المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

رئيس اللجنة
أبو بكر أعبيد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2024-2025

دورة أبريل 2025

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح يوليوز 2025، برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي تقدم بعرض أبرز من خلاله أن هذا المشروع يندرج في إطار تحقيق الملاءمة والانسجام بين المقتضيات المنظمة للرخص في كل من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتلك المضمنة في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، ولا سيما بعد التعديلات التي طرأت على هذا الأخير، بموجب القانون رقم 30.22، الذي عدل الفصلين 39 و46 بشأن الرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، وبموجب القانون رقم 46.24، الذي عدل الفصلين 43 مكرر و44 بشأن رخصتي المرض الطويلة والمتوسطة الأمد.

وأكد السيد الوزير أن مشروع هذا القانون التنظيمي يروم إدخالات تعديلات تتوخى احتفاظ القضاة بمجموع الأجرة طوال مدة استفادتهم من رخصتي المرض المتوسطة أو الطويلة الأمد، وتمكين المرأة القاضية التي أُسندت إليها كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهراً من الاستفادة من رخصة عن الكفالة مدتها 14 أسبوعاً، وتتقاضى خلالها كامل أجرتها، وتمكين المرأة القاضية من الاستفادة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به 24 شهراً، وتمكين القاضي من الاستفادة من رخصة عن الأبوة، إذا ازداد له مولود أو من الرخصة عن الكفالة، إذا أُسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهراً، مدتها 15 يوماً متصلة يتقاضى خلالها كامل أجرته.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مشروع هذا القانون التنظيمي، الذي يندرج في إطار الملاءمة مع مستجدات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في 24 فبراير 1958، وقد طالب أحد السادة المستشارين بضرورة إجراء مراجعة شاملة ومعمقة لهذا القانون، في سياق ترسيخ مسار الإصلاح والتطوير، تماشيا مع التحديات والرهانات المطروحة وطنيا.

وعند عرض مواد ومشروع القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد القادر الكيحل

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

كلمة السيد وزير العدل
الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم

مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

(كما و افق عليه مجلس النواب يوم الثلاثاء 17 يونيو 2025)

أمام

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

الثلاثاء 01 يوليوز 2025

باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛

أتشرف اليوم بالحضور أمام لجنتكم الموقرة لتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي صودق عليه بالمجلس الوزاري المنعقد تحت رئاسة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله بتاريخ 12 ماي 2025. وو افق عليه مجلس النواب بالإجماع يوم الثلاثاء 17 يونيو 2025. وأحيل إلى مجلسكم الموقر في نفس التاريخ لاستكمال مسطرة المصادقة التشريعية عليه.

ويندرج هذا المشروع، في إطار تحقيق الملاءمة والانسجام بين المقتضيات المنظمة للرخص في كل من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وتلك المضمنة في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، ولا سيما بعد التعديلات التي طرأت على هذا الأخير، بموجب القانون رقم 30.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.55 بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022)، الذي عدل الفصلين 39 و46 بشأن الرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، وبموجب القانون رقم 46.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.44 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)، الذي عدل الفصلين 43 مكرر و44 بشأن رخصتي المرض الطويلة والمتوسطة الأمد.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إن تحقيق الملاءمة بين النصين القانونيين المذكورين أعلاه، سيؤدي إلى ضمان مبدأ المساواة في الحقوق وأمام القانون بين القضاة والموظفين، من خلال تمكينهم من الاستفادة من نفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو وأطر الدولة العاملون بالقطاع العام، فيما يتعلق بالرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة وكذا رخصتي المرض الطويلة والمتوسطة الأمد.

ولهذه الغاية، يروم مشروع هذا القانون التنظيمي إدخال التعديلات التالية:

- **احتفاظ القضاة بمجموع الأجرة طوال مدة استفادتهم من رخصتي المرض المتوسطة أو الطويلة الأمد؛**
- **تمكين المرأة القاضية التي أُسندت إليها كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهراً من الاستفادة من رخصة عن الكفالة مدتها 14 أسبوعاً تتقاضى خلالها كامل أجرتها؛**
- **تمكين المرأة القاضية من الاستفادة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به 24 شهراً؛**
- **تمكين القاضي من الاستفادة من رخصة عن الأبوة إذا ازداد له مولود أو من الرخصة عن الكفالة إذا أُسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهراً، مدتها 15 يوماً متصلة يتقاضى خلالها كامل أجرته؛**

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لقد تقدمت فرق المعارضة بمجلس النواب باثني عشر (12) تعديلا، قُبل منها تعديل واحد يتعلق بحذف حرف واو العطف من بداية الفقرة الثانية من المادة 67 . ومن المؤكد أن دراستكم لمشروع هذا القانون التنظيمي ومو افقتكم عليه، سيسهم في تعزيز الضمانات

المكفولة للقضاة رجالا ونساء وتمكينهم من نفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو وأطر الدولة العاملون بالقطاع العام.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذا الوطن العزيز تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25

بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 09.25

بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 59 و 67 و 68 و 69 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 59. - تنقسم الرخص إلى ما يلي :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة :

« 4 - الرخص بدون أجر.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 67. - لا يجوز..... وكان يكتسي طابع عجز ثبتت «خطورته.

«يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.

«تحدد بنص تنظيمي..... في هذه المادة.»

«المادة 68. - لا يجوز ..... بنص «تنظيمي.

«يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.»

«المادة 69. - إذا أصيب القاضي ..... عرض وضعيته على «المجلس.

«ويحق للقاضي ..... مباشرة عن المرض أو الحادث.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس. «ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 106.13 المشار إليه أعلاه بالمادتين 71 المكررة و 71 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 71 المكررة. - يستفيد القاضي الذي ولد له طفل من رخصة «عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها، وذلك «ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.

«ويستفيد القاضي الذي أسندت إليه، طبقاً للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة «وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها خمسة عشر (15) «يوما متصلة ومؤدى عنها.»

«المادة 71 المكررة مرتين. - تحدد كيفيات الاستفادة من الرخص «الاستثنائية المشار إليها في المادة 63 ومن الرخص المنصوص عليها في «المواد 66 و 67 و 68 و 71 و 71 المكررة من هذا القانون التنظيمي بقرار «للرئيس المنتدب للمجلس. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 :

«المادة 71. - تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها أربعة «عشر (14) أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

«وتستفيد المرأة القاضية التي أسندت إليها، طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن «أربعة وعشرين (24) شهرا، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) «أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

«كما تستفيد المرأة القاضية من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة «واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة الممنوحة عن «الولادة أو الكفالة، حسب الحالة، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود «أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهراً.

«يتولى المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 61 أعلاه، كل «فيما يخصه، تحديد أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة «بناء على رغبة المرأة القاضية المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير «العمل.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (قراءة ثانية)، ومشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء فاتح يوليوز 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أبريل 2025
اجتماع رقم:
الساعة: من 18h20 إلى 18h

عدد الحاضرين في اللجنة: 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9
عدد المعتذرين: ---
عدد المتغيبين 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 56,25%
المدة الزمنية: ساعة و20

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (قراءة ثانية)، ومشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء فاتح يوليوز 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (قراءة ثانية)، ومشروع قانون تنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء فاتح يوليوز 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الرحمان الدريسي	الحركة الشعبية	